

مختصر المزني

رب يسر يا كريم .

قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاما أريد به العام وكتبت في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبت معه غيره مما أنزل عاما يراد به الخاص وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن ا [] أراد به الخاص لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه مخالفًا فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال ا [] جل ثناؤه : { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } الآية .

وقال : { وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله [] } فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك فأنزل ا [] : { قاتلوا الذين لا يؤمنون با [] ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا [] ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } .

فدل أمر ا [] جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتاد المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله [] من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول ا [] على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل ا [] على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لأن لإعمالهما معا وجها بأن كان كل أهل الشرك صنفين صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب .

ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال والناسخ من القرآن الأمرينزله ا [] من بعد الأمرخالفه كما حول القبلة قال : { فلنولينك قبلة ترضاها } وقال : { سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها } وأشياء له كثيرة في غير موضع .

قال : ولا ينسخ كتاب ا [] إلا لقول ا [] : { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } وقوله : { وإذا بدلنا آية مكان آية } وا [] أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله وأبان ا [] جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال : { اتبع ما أوحى إليك من ربك } وشهد له باتباع فقال جل ثناؤه : { وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم * صراط ا [] } فأعلم ا [] خلقه أنه يهديهم إلى صراطه قال فتقام سنة رسول ا [] مع كتاب ا [] جل ثناؤه مقام البيان عن ا [] عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاما العام أراد به أو الخاص وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة وإرشادا إلا أن شيئا من سنة رسول

ا ۱ يخالف كتاب ا ۱ في حال لأن ا ۱ جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط ا ۱ ولا أن شيئاً من سنن رسول ا ۱ ناسخ لكتاب ا ۱ لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب ا ۱ بعض ما حضرنى مما يدل على ما في مثل معناه إن شاء ا ۱ قال ا ۱ جل ثناؤه : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } فدل رسول ا ۱ على عدد الصلاة ومواقيتها والعمل بها وفيها ودل على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء إلا الحيض فأبان منها المعاني التي وصفت وأنها مرفوعة عن الحيض وقال ا ۱ جل ثناؤه : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم } الآية وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء فدل رسول ا ۱ على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة في حال دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقد قام إلى كل واحدة منهن وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم ودل رسول ا ۱ على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة وذكر ا ۱ غسل القدمين فمسح رسول ا ۱ على الخفين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض وقال ا ۱ جل ثناؤه لنبيه : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } . وقال : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص بدلالة سنة رسول ا ۱ على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة وأن منها مما فيه الزكاة ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزناً أو كيلاً أو عدداً فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على أن من الزكاة شيئاً يؤخذ بعدد وشيئاً يؤخذ بكيل وشيئاً يؤخذ بوزن وأن منها ما زكاته خمس وعشر وربع وعشر وشيء بعدد وقال ا ۱ : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } الآية .

فدل رسول ا ۱ A على مواقيت الحج وما يدخل به فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج وقال ا ۱ جل ثناؤه : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وقال : { الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } وكان ظاهر مخرج هذا عاماً . فدل رسول ا ۱ على أن ا ۱ جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله : تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ورجم الحرين الزانيين الثيبين ولم يجلدتهما فدللت السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون سارقاً من غير حرز فلا يقطع وسارقاً لا تبلغ سرقة ربع دينار فلا يقطع ويكون زانياً ثيباً فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول ا ۱ إذا قامت هذا المقام مع كتاب ا ۱ في أن ا ۱ أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه وأبان على لسان نبيه A ما أراد به العام والخاص كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف وإن قول من قال تعرض السنة على القران فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل له وصفت فأبان ا ۱ لنا أن سنن رسوله

فرض علينا بأن ننتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئا إلا التسليم لها واتباعها ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها قال فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال : هذا مذهبنا ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا وحكي لنا عنه من أهل العلم فقلت : لألحن من خبرت منهم عندي بحجة وأكثرهم علما فيما علمت أرايت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق عندنا في أمر فهل يجوز خلافه قال : لا قلت وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق في كل شيء لأن اسم السرقة يلزمه وأبطل الرجم لأن ا يقول : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } .

وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال : لا يسمح على الخفين لأن ا قصد القدمين بغسل أو مسح على آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذي روح لم ينزل تحريمه في القرآن لقول ا : { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما } على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وقالوا : قال بما قلنا من أصحاب رسول ا من هو أعلم به من أبي ثعلبة فحرمنا كل ذي ناب من السباع بخبر من ثقة عن أبي ثعلبة عن النبي قال : نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة في أحد مع رسول ا ولا في أحد رد حديث رسول ا بلا حديث مثله عن رسول ا وقد يخفى على العالم برسول ا الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم قال : نعم قلت : ولا تقبل حجتهم بأن أنكر علي بن أبي طالب B المسح على الخفين وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم بالحديث وألزم للنبي A وأقرب منه وأحفظ عنه وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة وإن لم يزل في الناس إلى اليوم من يقول بقولهم هذا لا أقبل من هذا شيئا وليس في أحد رد خبرا عن رسول ا بلا خبر عنه حجة قلت له : وإنما كانت الحجة في الرد لو أوردوا أن رسول ا مسح ثم قال : بعد مسحه لا تمسحوا قال : نعم قلت : ولا يقبل أن يقال لهم إذا قال قائلهم لم يمسح النبي بعد المائدة وإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قولى من قال إن النبي لم يمسح بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبي قلت له : ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول ا سنة تنسخها قال : أما هذا فأحب أن تبينه لي قلت : أرايت لو جاز أن يكون رسول ا سن فتلزمنا سنته ثم نسخ ا سنته

بالقرآن ولا يحدث النبي مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ألا يجوز أن يقال إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزل قول الله : { وأحل الله البيع وحرم الربا } وقوله : { إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } أو ما جاز أن يقال إنما حرم رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله : { حرمت عليكم أمهاتكم } الآية وقوله : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بين العمة والخالة وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول : { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه } الآية فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الادميين ثم جاز هذا في المسح على الخفين وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله : { خذ من أموالهم صدقة } وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم وذكرت له في هذا شيئا أكثر من هذا فقال : ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سنة تبين أن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث قلت : وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال أن النبي لم يسمح على الخفين بعد المائدة إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبي لأنه إنما قاله على علمه وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يسمح بعدها إذ لم يروه عن رسول الله لأن هذا لو جاز جاز أن يقال : لا يقبل أبدا أن رسول الله قال شيئا مثل هذا إلا بأن يقال قال رسول الله ويجعل القول قول صاحبه دون قول النبي ولا نجعل في قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعزه إلى النبي يخبر يخالفه قال : نعم قلت : إن هذا لوجاز جاز أن يقال : إن النبي إنما قال : .

[لا تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا] ورجم الثيبين ثم نزل : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وقول : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فنسخ رجمه بالجلد ودلالة أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال : نعم وقلت له : ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي عليه السلام أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبي المتقدمي الصحبة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي A قال : يخبر صادق عنه لعله من التابعين وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعي أو أن يستويا في أن يثبتا فإذا استويا علم بأن النبي قال : أو أن رجلا من أصحابه قال : ولا يسع مسلما أن يشك في أن الفرض اتباع قول النبي وطرح كل ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي قال : نعم هذا هكذا ولا يسع مسلما أن يشك في هذا قلت : ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم بعلمه من ليست له صحبة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي قال : لا لأننا قد وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفردا بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من أهل العلم فيه قال : أجل قلت فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا

فحمدتها وأقاول تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال : ذلك الواجب علي فهل تعلم شيئاً أقمت عليه من خلاف هذا قلت نعم حديثاً لرسول الله ﷺ تركته بأضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين وغيره قال : فاذكر من ذلك شيئاً قلت له : قلنا أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما رأيتك جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله ﷺ بتأول القرآن ونسبت من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن النبي وإنما ثبت الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها أضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن لا يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين وأحل أكل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله وقال : هو وهم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبته فقلت له : فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصف وتكون لك الحجة في ردها لو قلت أنها رويت من حديث منقطع وأنا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثاً منقطعاً بنفسه بحال فكيف خبرت بأنها خلاف القرآن فزعمت أنك تردّها إن حكم بها حاكم برأيه وإن رأيت أنت جوراً قال : فدع هذا فقلت : نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أو ظلم قال فهل تثبت عن النبي A بإسناد متصل فإنما عرفنا فيها حديثاً منقطعاً وحديثاً يروى عن سهيل بن أبي صالح متصلًا فينكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين ولكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي A قال : فاذكر قلت : أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس [أن النبي قضى باليمين مع الشاهد] وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبي مثله قال : ما سمعته قبل ذكرك إلا قلت : أنثبت نحن وأنت مثله قال : نعم قلت : فلزمك أن ترجع إليه قال : فأردّها من وجه آخر وهو أن النبي A قال : .

[البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه] وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشيء وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم قبل خبرته وأسأل الله التوفيق .
والحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ كما وصفت في القرآن يخرج عاماً وهو يراد به العام ويخرج عاماً وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومته وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي A بأنه أراد به خاصاً دون عام ويكون الحديث العام

المخرج محتملا معنى الخصوص يقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعا عن النبي A بمعنى يدل على أن رسول الله ﷺ أراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله ﷺ خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا يقول خاصة لأنه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله ﷺ وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الاخر كما وصفت في أمر الله ﷺ بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا .

ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الاخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه اخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبه في كتابي وما ينسب إلى الإختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلفا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ﷺ أو أشبه بمعنى سنن النبي A مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأى الأحاديث المختلفة كان هذا هو أولاهما عندنا أن يصار إليه ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلف أولم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلفا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشئ منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله ﷺ وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن حملته كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت